

شرط الاختصاص القضائي المدرج ضمن الشروط العامة لـ فيسبوك "Facebook" وفق القانون الجزائري.

تاريخ استلام المقال: 2017/03/12 تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/01/08

د.عبد النور أحمد*

المركز الجامعي نور البشير البيض

البريد الإلكتروني: benafi@gmail.com

ملخص:

يحتل موقع فيسبوك المرتبة الأولى من بين شبكات التواصل الاجتماعي، هذا الموقع يقدم عدة خدمات للمستخدمين من بينها إمكانية التواصل مجاناً بالصوت والصورة مع مشتركين آخرين، كما أنه يتيح تبادل الوسائط الرقمية بين المشتركين، ويوفر عدة خدمات أخرى مجانية. التسجيل في فيسبوك يعني قبول الشروط العامة التي يضعها هذا الموقع، من بينها شرط الاختصاص القضائي الذي يمنح الاختصاص لمحاكم كاليفورنيا، تطبيق هذا الشرط يخلق عدم توازن في الحقوق والالتزامات بين المشترك وشركة فيسبوك، وعليه يعتبر هذا الشرط تعسفياً.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي الدولي - شرط الاختصاص القضائي - المحكمة المختصة - فيسبوك - العقد الإلكتروني.

Abstract:

Le Facebook est devenu le premier réseau social dans le monde, le site permettra à l'utilisateur d'entrer en contact gratuitement avec d'autres utilisateurs et de partager avec eux divers documents multimédias. Le fait d'accepter les conditions générales de Facebook lors de l'ouverture de son compte signifie l'acceptation d'une clause attributive de compétence au profit des tribunaux américains. L'application de cette clause crée un déséquilibre entre les droits et obligations des parties au contrat. De ce fait, cette clause doit être déclarée comme étant abusive.

Mots clés: Clause attributive de juridiction - Conflit de juridictions - Compétence judiciaire internationale - Facebook - contrat électronique.

* أستاذ محاضر بالمركز الجامعي نور البشير بالبيض باحث مهتم بمسائل القانون الدولي الخاص.

المقدمة

ساهمت شبكة الانترنت في تطوير عمليات الوصول إلى المعلومات والأخبار، وأتاحت لنا فرصة إنتاج مضامين من خلال أشكال تعبيرية مختلفة كالصفحات الشخصية والمنتديات، غير أن المثير للاهتمام في هذه الشبكة هو أنها أتاحت إمكانية التواصل بين الأفراد من خلال ما يعرف بشبكات التواصل الاجتماعي، التي تعرف على أنها مجموعة من الأشخاص أو المنظمات أو كيان ينشئ علاقات اجتماعية مؤسدة على الصداقة والعمل الجماعي وتبادل المعلومات، حيث شكلت هذه الشبكات منصة لتبادل الآراء وطرح القضايا المختلفة، وساهمت في تكوين الوعي بخصوصها، وأصبح بإمكان الافراد من خلالها تقديم محتوى يخصهم بذاتهم ومشاركته مع غيرهم، كما أن هذه الشبكات تقدم خدمات يتم برمجتها من طرف شركات كبرى تهدف لجمع اكبر عدد من المستخدمين ومشاركة الأنشطة وتكوين الصداقات، في خضم هذا يحتل فيسبوك (Facebook) المرتبة الأولى من بين شبكات التواصل الاجتماعي من حيث الاستعمال، فقد بلغت نسبة المشتركين في الجزائر سنة 2016 حوالي خمسة عشر مليون مستخدم، هذا الموقع أثر كثيرا في حياتنا اليومية، فأصبحنا نتشارك في المناسبات المختلفة عبر تقديم التهاني، وننشر صورا وفيديوهات تخصصنا، ويتواصل أبناء المدرسة الواحدة او الجامعة، أو أصدقاء العمل مع بعضهم في هذا المجال المفتوح لتبادل الأفكار والمعلومات.

إن موقع فيسبوك الذي تديره شركة فيسبوك (Facebook Inc) يسمح بإمكانية الدخول والتسجيل فيه بصورة مجانية، غير أن هذا التسجيل يتم تحت شروط معينة، هذه الشروط يوافق عليها المنتسبين له عادة دون ترو، ومن بينها شرط هام يتعلق بمسألة الاختصاص القضائي، هذا الشرط يقضي بأنه في حالة النزاع مع فيسبوك فإن المحكمة المختصة في حل هذا النزاع هي محاكم

الولايات المتحدة الأمريكية، هذا الشرط منصوص عليه في المادة 15 من اتفاقيات التعاقد مع فيسبوك بعنوان المنازعات، حيث جاء فيها: "ستلتزم بحل أي مطالبة، أو سبب دعوى أو نزاع (المشار إليها بـ "الدعوى") تقوم بتحريكه ضدنا من جراء استخدام هذا البيان أو فيسبوك أمام المحكمة الجزئية الأمريكية لمقاطعة كاليفورنيا الشمالية أو أمام محكمة الولاية الواقعة في مقاطعة سان ماتيو، وتوافق على الخضوع للسلطة القضائية الشخصية للمحاكم بغرض البت في جميع هذه المطالبات..."، اذن التسجيل في فيسبوك يعني الموافقة على الخضوع لمحكمة "مقاطعة كاليفورنيا" (Northern District de Californie) أو أمام محكمة مقاطعة "سان ماتيو" (San Mateo) بالولايات المتحدة في حالة قيام نزاع مع الشركة، والنزاعات المحتملة قد تكون كثيرة أبسطها أن يتم حذف حسابك دون موافقتك مثلا، أو أن يتم رفض حذف صورة تخصك شاركتها مع الآخرين أو لم تشاركها، خاصة وأن المادة 02 من نفس الاتفاقية تقضي بأنه عند التسجيل في فيسبوك فإنك تمنحنا ترخيصًا دوليًا غير حصري قابل للنقل والترخيص من الباطن وغير محفوظ الحقوق لاستخدام أي محتوى محمي تنشره على فيسبوك، هذه البنود تثير إشكالية مدى إمكانية اعتبار شرط الاختصاص القضائي المدرج في عقد فيسبوك شرطا تعسفا، وماهي الوسائل القانونية لمواجهته؟ وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة الى قسمين سنخصص القسم الأول لدراسة الاختصاص القضائي الدولي في منازعات عقد الفيسبوك في القانون الجزائري، أما القسم الثاني فسنبحث فيه عن مدى فعالية هذا الشرط المدرج ضمن اتفاقية فيسبوك في القانون الجزائري.

المبحث الأول: الاختصاص القضائي الدولي في منازعات عقد الفيسبوك في القانون الجزائري.

بحث مسألة الاختصاص القضائي الدولي في منازعات عقد الفيسبوك في القانون الجزائري ستيين لنا الركائز الهامة التي يقوم عليها اختصاص المحاكم الجزائرية بمنازعات الفيسبوك ومن ثم سنتمكن من تقدير مدى شرعية وصحة الشرط المانح للاختصاص ضمن اتفاقية فيسبوك، لذلك سنقوم في هذا المبحث أولاً بدراسة مفهوم الاختصاص القضائي الدولي بشكل عام (المطلب الأول)، ثم نقوم بالبحث عن كيفية تحديد اختصاص المحاكم الجزائرية بشأن المنازعات المتعلقة بعقد الفيسبوك في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص القضائي الدولي.

قبل دراسة الاختصاص القضائي الدولي في منازعات عقد الفيسبوك سيكون من المهم البحث عن مفهوم الاختصاص القضائي الدولي في حد ذاته، هذا البحث يقتضي أولاً تعريف الاختصاص القضائي الدولي (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك تحديد خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاختصاص القضائي الدولي.

ينقسم العالم الى مجموعة من الدول ذات سيادة حيث تنشئ كل دولة نظاماً قانونياً وقضائياً خاصاً بها يعبر عن مظاهر السيادة فيها، ومن أجل تحقيق العدالة تقوم الدول بإنشاء محاكم عبر كامل إقليمها، هذه المحاكم تصنف الى أصناف مختلفة، ويسند الاختصاص القضائي الى كل صنف منها للفصل في نوع معين من النزاعات، ويعرف الاختصاص لغة بأنه التفضيل، أما مصطلح الاختصاص القضائي فيعرف بأنه¹: السلطة التي يمنحها المشرع

1- أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية (دراسة في التنظيم القضائي-الاختصاص-الدعوى-المحاكمة-الأحكام وطرق الطعن فيها-التحكيم)، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1989م، ص 69.

لهيئة من الهيئات القضائية من أجل الفصل في المنازعات، وتنقسم قواعد الاختصاص القضائي إلى نوعين، فإما أن تكون محلية أو نوعية، قواعد الاختصاص المحلي تهدف إلى تعيين المحكمة التي يسند لها الاختصاص في الفصل في النزاع حسب تموقع النزاع جغرافياً¹، أو بعبارة أخرى هي تحدد مجموعة النزاعات التي تدخل في دائرة الاختصاص الاقليمي لكل محكمة²، أما قواعد الاختصاص النوعي فهي القواعد التي تحدد اختصاص المحكمة للنظر في دعاوى معينة بحسب طبيعة النزاع³.

يعرف الاختصاص القضائي الدولي بأنه مجموعة القواعد التي من خلالها يمكن تحديد ولاية محاكم الدولة بنظر المنازعات التي تشتمل على عنصر أجنبي بالنظر الى محاكم الدول الأخرى⁴، وتنشأ مسألة الاختصاص القضائي الدولي بوجود منازعات تشتمل عنصراً أجنبياً، حيث تكون العلاقة القانونية محل النزاع مرتبطة بأكثر من نظام قانوني، فقيام نزاع بشأن علاقة قانونية عناصرها وطنية لا يثير الشك في اختصاص المحاكم الوطنية للفصل فيه، الصفة الدولية للمنازعة هي التي تمنحها خصوصية تميزها عن النزاعات الداخلية الصرفة، هذه الصفة تفرض ضرورة مراعات اعتبارات استقرار العلاقات القانونية للأفراد العابرة للحدود، واحترام سيادة الدول الأخرى التي يتصل بها النزاع⁵، ما يجب الإشارة إليه بهذا الخصوص أن مسألة تنظيم

1- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011م، ص 36.

2- أحمد هندي، المرجع السابق، ص 113.

3- المرجع نفسه، ص 81.

4- محمود لطفي محمود عبد العزيز، التنازع الدولي للاختصاص القضائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2013م، ص 03؛ أحمد هندي، المرجع السابق، ص 71.

5- أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 24؛ حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004م، ص 08.

القضاء المختص دوليا في الفصل في النزاعات عبر الحدود بين افراد القانون الخاص يستأثر به المشرع الوطني بسبب غياب سلطة عالمية تسهر على تنظيم هذا الاختصاص¹.

الفرع الثاني: خصائص قواعد الاختصاص القضائي الدولي.

قواعد الاختصاص القضائي الدولي لها عدة خصائص، فهي قواعد إجرائية تتبع القانون الإجرائي، وتحديدًا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أنها قواعد مفردة الجانب فهي تبين فقط مجال اختصاص المحاكم الوطنية دون أن تذهب إلى تحديد الحالات التي تكون فيها محاكم الدول الأخرى مختصة، وهذا عكس قواعد تنازع القوانين المعتمدة قواعد مزدوجة والتي تحدد لنا القانون الأجنبي الذي يسند إليه النزاع، هذا القانون قد يكون القانون الوطني وقد يكون القانون الأجنبي، فتحديد اختصاص المحاكم الأجنبية حتى في ظل عدم اختصاص المحاكم الوطنية يعتبر تعديا على مرفق القضاء في تلك الدولة وبالتالي تعديا على سيادة الدولة التي يشكل القضاء أحد مظاهرها، وهذه مخالفة لا يبيحها القانون الدولي العام².

ما يميز قواعد الاختصاص القضائي الدولي أيضا أنها قواعد وطنية، فالمشرع الوطني لكل دولة هو من يقوم بصياغة تلك القواعد وتحديد مجال تطبيقها في الزمان والمكان، هذه الميزة التي تتميز بها قواعد الاختصاص القضائي الدولي هي التي أدت الى اختلاف الضوابط التي يبنى عليها الاختصاص القضائي الدولي من دولة الى أخرى، ففي الوقت الذي تتبنى بعض الدول ضابط جنسية المدعى عليه كأساس لانعقاد الاختصاص لمحاكمها، نجد دولا أخرى تعتمد على ضابط موطن المدعى عليه أو فقط

1- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 26-27.

2- اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2006م، ص 09.

مجرد وجوده العارض على إقليم الدولة مثلما هو الحال في القانون الانجليزي¹، قواعد الاختصاص القضائي هي ايضا قواعد مادية، تلعب دورا مخالفا لقواعد الإسناد المخصصة لحل تنازع القوانين، فمهمتها لا تتمثل في تحديد القانون الذي يبين من هي المحكمة المختصة وإنما هي بذاتها تقرر فيما إذا كانت المحاكم الوطنية مختصة أو غير مختصة في الفصل في النزاع².

قواعد الاختصاص القضائي الدولي تقترب من قواعد الاختصاص القضائي الداخلي، هذا التقارب ينكره البعض على أساس أن قواعد الاختصاص الدولي تتعلق بمبدأ السيادة فهي تمس مباشرة تنظيم مرفق القضاء، هذا الاعتبار لا نجده بخصوص تنظيم قواعد الاختصاص القضائي الداخلي، مع ذلك يمكن القول أن السيادة تمارسها الدولة سواء في الاختصاص القضائي الدولي أو الداخلي، التقارب بين الاختصاصين لا شك فيه، فضوابط الاختصاص القضائي الداخلي عادة ما تكون هي نفسها قواعد الاختصاص الدولي كل ما في الأمر ان هذه الأخيرة تم تعديلها لتلائم طبيعة المنازعات الدولية³.

المطلب الثاني: تحديد الاختصاص القضائي الدولي في القانون الجزائري

بشأن منازعات الفيسبوك.

تعرض عملية تحديد الاختصاص القضائي الدولي في القانون الجزائري بشأن منازعات الفيسبوك صعوبات كثيرة، فالمشرع الجزائري لم يضع قواعد كاملة تنظم الاختصاص القضائي الدولي حيث تم تخصيص مادتين فقط تتعلقان بالاختصاص القضائي الدولي هما المادتين 41 و42 من قانون

1- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 41-42.

2- اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 09.

3- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 42-44.

الإجراءات المدنية والإدارية¹، هاتان المادتان تقابلهما المادتان 14 و 15 من القانون المدني الفرنسي الذي بدوره لم يخصص غير هاتين المادتين الوحيدتين للاختصاص القضائي الدولي²، المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري تنص على أنه: «يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقدها عليها في الجزائر مع جزائري. كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها عليها في بلد أجنبي مع جزائريين.»، أما المادة 42 فتتص على أنه: «يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي.»، بناء على هذين النصين يكون القضاء الجزائري مختصا دوليا عندما يكون فيها الجزائري مدعي (المادة 41) أو مدعى عليه (المادة 42)، وعندما لا يكون أي جزائري طرفا في النزاع فإن المحاكم الجزائرية تعتبر غير مختصة³، أمام هذا النقص المسجل في التشريع الجزائري والذي لا يسمح بتحديد متى تكون المحاكم الجزائرية مختصة بشأن منازعات الفيسبوك تدخل القضاء الجزائري للبحث عن حلول هدفها وضع قواعد يمكنها اكمال القصور المسجل في قواعد الاختصاص القضائي الدولي الجزائري (الفرع الثاني)، وهي نفس الحلول التي وضعها القضاء الفرنسي (الفرع الأول).

1- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، ع. 21، سنة 2008.

2- اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 17؛ موحد إسماعيل، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)، ترجمة فائز أنجق، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989م، ص 18.

3- اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الأول: الحلول المعتمدة من طرف القضاء الفرنسي.

في القانون الفرنسي باستثناء المادة 14 و 15 من القانون المدني لا توجد هناك قواعد تتعلق بالاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفرنسية، هتين المادتين تتعلقان بإسناد الاختصاص القضائي للمحاكم الفرنسية في النزاعات التي يكون فيها أحد الأطراف يحمل الجنسية الفرنسية، كما أن الاجتهاد القضائي الفرنسي كان يؤكد سابقا على عدم اختصاص القضاء الفرنسي في النزاعات التي تقوم بين الأجانب، باعتبار أن قضاء الدولة هدفه إقامة العدل بين الوطنيين فقط¹.

موقف القضاء الفرنسي اتجاه الأجانب لاقى اعتراضات شديدة كونه يمس بقواعد العدالة، وبمبدأ الحق في التقاضي المعترف به في فرنسا، فليس من المعقول من جهة منح حقوق للأجانب، ومن جهة أخرى حرمانهم من الوسيلة القضائية التي تكفل حماية هذه الحقوق، وتحت ضغط انتقادات كثيرة موجهة للقضاء الفرنسي بدأ هذا الأخير بالتخلي تدريجيا عن موقفه الرفض للفصل في النزاعات التي تقوم بين الأجانب²، حيث قررت محكمة النقض في قرار "باتينو" التخلي عن مبدأ عدم الاختصاص في النزاعات التي تقوم بين الأجانب³، كما قام الاجتهاد القضائي الفرنسي بتوسيع حالات عرض النزاع على المحاكم الفرنسية، من خلال وضع قاعدة هامة تتمثل في تمديد أحكام قواعد الاختصاص القضائي المحلية الداخلية لتحكم العلاقات الدولية، وهكذا أصبح الاختصاص القضائي الدولي يتحدد عن طريق تمديد قواعد الاختصاص القضائي المحلي الداخلي إلى المجال الدولي، هذه القاعدة تم تكريسها بحكمين

1- Y. LOUSSOUARN, P. BOUREL et P. des Vareilles-Sommières, Droit international privé, 10e éd., Dalloz, 2013, nos 695 et s.

2- اعراب بلفاسم، المرجع السابق، ص 18.

3- V. Y. LOUSSOUARN, P. BOUREL et P. des Vareilles-Sommières, op.cit., no 695.

شهيرين هما حكم "بيلاسا" (Pelassa) الصادر بتاريخ 19/10/1959م عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية¹، وحكم "شيفل" (Scheffel) الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 30/10/1962م²، الذي أكد على أن كون طرفي النزاع من الأجانب لا يعتبر مانعا لاختصاص القضاء الفرنسي بنظر هذا النزاع، وأنه يتم استخلاص قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفرنسية من قواعد الاختصاص المحلي الداخلية³، كما أن العديد من القرارات الصادرة بعد هذين القرارين كانت تؤكد نفس المبدأ⁴.

الاجتهاد القضائي الفرنسي قرر وفق القرارين السابقين أن الاختصاص القضائي الدولي الفرنسي يمكن أن يؤسس ليس فقط على روابط شخصية (الجنسية الفرنسية) بين واحد على الأقل من المتقاضين والمحكمة الفرنسية، ولكن أيضا على روابط إقليمية كموطن المدعى عليه أو مكان وجود المال، هكذا فإن الاختصاص القضائي الفرنسي أصبح يقوم ابتداءً على الروابط المحلية لا على الروابط الشخصية المنصوص عليها في المادة 14 و15 من القانون المدني الفرنسي⁵، التي تلعب فقط دورا احتياطيا في مقابلة القواعد العادية للاختصاص القضائي الدولي المتمثلة في قواعد الاختصاص الداخلي⁶.

1- Cass. Ire civ., 19 oct. 1959, Pelassa, D. 1960, p. 37, note G. Holleaux.

2- Cass. Ire civ., 30 octobre 1962, Scheffel, Bull. 1962 I n° 449 p. 385.

3- حبار محمد، القانون الدولي الخاص، الروى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص191.

4- Civ.1ère, 24 février 1998; Civ.1ère, 15 juin 1994

5- Article 14: « L'étranger, même non résidant en France, pourra être cité devant les tribunaux français, pour l'exécution des obligations par lui contractées en France avec un Français; il pourra être traduit devant les tribunaux de France, pour les obligations par lui contractées en pays étranger envers des Français.»; Article 15: « Un Français pourra être traduit devant un tribunal de France, pour des obligations par lui contractées en pays étranger, même avec un étranger.»; Loi n°94-653 du 29 juillet 1994, JORF n°175 du 30 juillet 1994 p. 11056.

6- اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 19.

الفرع الثاني: الحلول المعتمدة من طرف القضاء الجزائري.

القضاء الجزائري قام بدور مهم في سد النقص التشريعي المسجل على مستوى الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية معتمدا نفس الحل الذي أخذ به القضاء الفرنسي، حيث اعترف بحق الأجانب في التقاضي أمام المحاكم الجزائرية حتى عندما لا يكون أي جزائري طرفا في النزاع¹.

القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي في القانون الجزائري يتم استخلاصها إذا من القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي المنصوص عليها في المادة 37 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا التمديد لقواعد الاختصاص الإقليمية يفترض أن تكون المحاكم الجزائرية مختصة بنظر النزاع المتضمن عنصرا أجنبيا كل مرة يكون فيها أحد عناصر النزاع الأساسية موجودا في الجزائر، فاستعمال عناصر الربط المنصوص عليها من طرف القانون الداخلي تسمح بتركيز النزاع الدولي في النظام القضائي الجزائري إذا كان هذا العنصر يتحقق في الجزائر، وعكس ذلك إذا كانت عناصر النزاع غير محققة في الجزائر فإن الاختصاص لن يكون معقودا لها²، فمثلا تكون المحاكم الجزائرية مختصة بنظر النزاع المتضمن عنصرا أجنبيا إذا كان للمدعى عليه موطن أو محل إقامة في الجزائر طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والجزائية، تجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كانت قواعد الاختصاص الإقليمي تحدد لنا المحكمة المختصة داخل النظام القضائي الجزائري، فإنه عند تمديدها إلى المجال الدولي بصفتها قواعد اختصاص دولي تغيير من وظيفتها حيث تبين لنا فقط إذا كان النظام القضائي الجزائري مختصا أم لا دون أن نتعدى ذلك لتقوم بعقد الاختصاص لقضاء أجنبي آخر³.

1- قرارين مشار إليهما من طرف الدكتور حبار محمد، راجع: حبار محمد، المرجع السابق، ص 191-192.

2- اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 19 وما بعدها.

3- حبار محمد، المرجع السابق، ص 193؛ اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 22.

موضوع الاختصاص القضائي الدولي هو تحديد الاختصاص العام للقضاء الوطني، في الحالة التي يكون فيها النزاع يتضمن عنصراً أجنبياً، وطبيعة هذا الاختصاص لا يمكن استنباطها إلا من النظام الداخلي، الذي يتضمن قواعد اختصاص نوعية وأخرى إقليمية¹، الأولى تقوم على توزيع القضايا ما بين الجهات القضائية المختلفة في الدولة على أساس نوع الدعوى²، هذه القواعد هي من النظام العام، ولا يجوز مخالفتها³؛ أما الثانية فبالعكس هدفها توزيع القضايا بين المحاكمة المتطابقة، وتحدد من هي المحكمة التي يجب أن تفصل في النزاع بحسب موقعها الجغرافي⁴، وهي في أغلبها ليست من النظام العام، وإذا كانت وظيفة قواعد الاختصاص القضائي الدولي الجزائرية تتمثل في تحديد مجال اختصاص النظام القضائي الجزائري بالنسبة لمجال اختصاص النظم القضائية الأجنبية، يبدو أن الحل المتبع من طرف القضاء الجزائري المتمثل في تمديد أحكام قواعد الاختصاص الإقليمي إلى المجال الدولي يثير مسألة طبيعة الاختصاص القضائي الدولي.

الاختصاص الدولي يبدو من الصعوبة اختزاله في اختصاص معين سواء نوعي أو إقليمي، كونه يستلهم قواعده من الاختصاص الداخلي فهذا لا يمنحه طابع هذا الأخير، يبدو لنا أن الاختصاص القضائي الدولي لا هو اختصاص إقليمي ولا هو اختصاص نوعي، هو في الحقيقة اختصاص دولي من نوع خاص، حتى ولو أن نقطة انطلاقه هي قواعد الاختصاص الإقليمي

1- Ali MEZGHANI, Droit international privé, Etats et relations privées internationales, Système de droit applicable et droit judiciaire international, Cérés Productions et CERP, Tunis, 1991, p. 376.

2- بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011م، ص 81.

3- Y. LOUSSOUARN et P. BOUREL, Droit international privé, 6^e éd., Dalloz, 1999, n° 441.

4- عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 36-37.

التي يتم ملائمتها لتستجيب لخصوصية هذا الاختصاص، فإن طبيعته تفرضها من جهة أغراض عامة تتصل بقواعد العدل وحسن إدارة القضاء، ومن جهة أخرى مقتضيات حماية المصالح الخاصة للأفراد، لذلك فرغم أن قواعده آمرة غير أنها ليست كلها متعلقة بالنظام العام¹.

إذا كانت القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي في القانون الجزائري يتم استخلاصها من القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي المنصوص عليها في المادة 37 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن تحديد الاختصاص القضائي بشأن منازعات عقد الفيسبوك يصطدم بعقبة مهمة تتعلق بطبيعته الالكترونية حيث يصعب مع هذه العقود عملية التركيز المكاني التي تلعب الدور الكبير في تحديد الاختصاص القضائي، ولذلك عادة ما يلجأ الأفراد الى تحديد الجهة القضائية المختصة بحل النزاعات الالكترونية مسبقاً لتخطي هذه العقبة².

غير أنه في حالة غياب اتفاق الاطراف على تحديد المحكمة المختصة لحل منازعات الفيسبوك باعتباره عقد الكتروني فإنه يتم الاعتماد على العديد من المعايير هي نفسها المعايير المعتمدة بالنسبة للعقود التقليدية كاختصاص محكمة موطن المدعى عليه أو محل إقامته، أو المحكمة التي يقع فيها محل ابرام أو تنفيذ العقد، لذلك نجد أن هناك من ينادي بالتخلي عن هذه المعايير ويذهب الى القول بضرورة إيجاد نظام للعدالة الافتراضية بالطرق الإلكترونية التي تتميز بذات الخصائص التي تتميز بها العقود الإلكترونية بدلاً من محاولة

1- عبد النور أحمد، الاختصاص القضائي الدولي القائم على فكرة الخضوع الاختياري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016م، ص 79.

2- حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م، ص 508.

البحث في قواعد الاختصاص القضائي العادية التي تركز على معايير مكانية لا تتلاءم مع الفضاء الإلكتروني¹.

في الجزائر يمكن القول أنه يتم الاعتماد في تحديد الاختصاص القضائي لمنازعات الفيسبوك إما على معيار موطن المدعى عليه، المنصوص عليه في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو على معيار جنسية المتقاضى، حيث تختص المحاكم الجزائرية بالنزاع المشتمل على عنصر أجنبي إذا كان أحد أطرافه جزائريا بغض النظر عن موطنه أو محل إقامته وهذا ما تقرره المادتان 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن هل يمكن أن يتم تحديد المحكمة المختصة بمنازعات الفيسبوك بناء على اتفاق الأطراف؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه الآن.

المبحث الثاني: فعالية شرط الاختصاص القضائي المدرج ضمن الشروط

العامة لفيسبوك.

تحديد فعالية شرط الاختصاص القضائي المدرج ضمن الشروط العامة لفيسبوك يقتضي التطرق بالدراسة الى مفهوم هذا الشرط بصفة عامة (المطلب الأول)، بعد ذلك البحث عن مدى صحته وفق القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم شرط الاختصاص القضائي.

حتى نتمكن من فهم شرط الاختصاص القضائي يجب أولا تعريفه (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك نقدر مدى شرعيته في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

1 - نفس المرجع، 519-520.

الفرع الأول: تعريف شرط الاختصاص القضائي.

تلعب الإرادة دورا مهما في مسألة تحديد المحكمة المختصة في مجال العلاقات الدولية الخاصة، فأغلب الدول تنص في تشريعاتها الداخلية على قواعد تقضي بحق الأطراف في اختيار المحكمة التي تفصل في نزاعاتهم حرصا على تحقيق العدالة في المعاملات الدولية، وحماية المصالح المشروعة للأطراف، ففي العلاقات الخاصة الدولية عادة ما يلجأ الأطراف الى تعيين المحكمة التي يجب أن تفصل في نزاعاتهم الناشئة أو المستقبلية عن طريق الاتفاق¹، فبواسطة هذا الاتفاق يقوم الأطراف بمنح الاختصاص القضائي لمحكمة هي أصلا غير مختصة بالنظر في نزاعهم طبقا لقواعد الاختصاص في قانونها²، وفي نفس الوقت يتم استبعاد اختصاص المحكمة التي هي أصلا مختصة بالنظر في نزاعهم³، هذا الاتفاق لا يسمح وحده بمنح الاختصاص لمحكمة معينة، بل يجب أن تتدخل قواعد الاختصاص القضائي الدولي المنصوص عليها في قانون الدولة التي تم تعيينها للفصل في النزاع لتعطي أثرا لهذا الاتفاق⁴.

1- لقد اختلف الفقهاء في إعطاء مصطلح ثابت لهذا الاتفاق، فمنهم من يسميه "الخضوع الاختياري" راجع: حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 131؛ ومنهم من يسميه "الخضوع الإرادي" راجع: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 134 وما بعدها؛ آخرون يسمونه "اتفاق اختيار القاضي" راجع: محمد الروبي، دور الإرادة في مجال الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، 2009م، ص 111 وما بعدها؛ وهناك من يطلق عليه مصطلح "الشرط السالب" راجع: هشام خالد، الشرط السالب للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012م، ص 18.

2- حسام الدين فتحي ناصف، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص 221.

3- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص الدوليين)، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م، ص 739.

4- خالد عبد الفتاح محمد خليل، تعاطف دور الإرادة في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة لدور الإرادة في مجال الأحوال الشخصية والمسئولية التقصيرية، والاختصاص القضائي الدولي)، دار الكتاب، 2014م، ص 163.

الاتفاق الذي يحدد المحكمة المختصة يتم في صورتين، الصورة الاولى يكون فيها هذا الاتفاق صريحا، حيث يتفق الأطراف على إدراج شرط يسمى بالشرط المانع للاختصاص في العقد أو أي وثيقة أخرى يمنح الاختصاص لمحكمة معينة، اما الصورة الثانية فيكون فيها الاتفاق ضمنيا يستخلص من التصرف الإجرائي للأطراف¹، في هذه الصورة يرفع المدعي دعواه أمام محكمة أجنبية غير مختصة أصلا بالنزاع، ويقوم المدعي عليه بالمثل أمام هذه المحكمة الأجنبية دون أن يثير عدم اختصاصها، وفي نفس الوقت يقبل السير في موضوع الدعوى².

شرط الاختصاص القضائي وكيف على أنه عقد متعلق بمسائل إجرائية لذلك فإنه يكتسي طبيعة قانونية خاصة، فمن جهة هو عقد ومن جهة أخرى هو عمل إجرائي، هذا التكليف يرجع الى ان مصدر هذا الشرط هو تطابق إرادتين أنشأتا عقدا محله وآثاره تتمثل في سلب الاختصاص من محكمة هي مختصة أصلا، ومنحه لمحكمة أخرى غير مختصة³، هذا الشرط يعتبر اتفاقا مستقلا عن العقد الأصلي سواء ادرج هذا الشرط في العقد، أو كان في اتفاق مستقل عن هذا العقد، لأن العقد وشرط الاختصاص القضائي تصرفان مختلفان، استقلالية شرط الاختصاص عن العقد الأساسي تسمح بتحسينه ضد أسباب زوال العقد الذي أدرج فيه، كما انها تسمح بتوفير ما يسمى بالأمن القانوني للمتعاقدين في علاقتهم الخاصة بخصوص القضاء الذي سيفصل في نزاعهم والذي ارتضوا به، عدم استقلالية شرط الاختصاص القضائي عن العقد الذي

1- Hélène Gaudemet-Tallon, La prorogation volontaire de juridiction en droit international privé, Bibl. dr. inter. priv., vol. 4, préf. H. Batiffol, Dalloz, France, 1965, n° 258.

2- تقضي قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بأنه يجب الدفع بعدم الاختصاص قبل كل دفع في الموضوع، راجع المادتان 47 و50 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ راجع أيضا: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 153 وما بعدها.

3- حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 156؛ موحد إسماعيل، المرجع السابق، ص 24.

أدرج فيه يمكن أن يؤدي الى بطلانه، فعدم استقلالية الشرط تعني امتداد بطلان العقد الرئيسي إليه، استقلالية الشرط يُمكن المحكمة المختصة بموجبه من التعرض إلى النزاع والفصل فيه عندما يكون العقد الذي ادرج فيه شرط الاختصاص باطلا، استقلالية الشرط تسمح ايضا في مسائل الاختصاص التشريعي بإمكانية إخضاع الشرط إما إلى قانون غير ذلك الذي يحكم العقد الرئيسي أو إلى قواعد مادية خاصة بالعلاقات الدولية الخاصة، بالنسبة للمشرع الجزائري وقياسا على التحكيم يمكن القول أنه يعترف بمبدأ استقلالية الشرط المانح للاختصاص، فقد نص في المادة 1040 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: « ... لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم، بسبب عدم صحة العقد الأصلي... »¹.

الفرع الثاني: شرعية شرط الاختصاص القضائي.

قبول المبدأ الذي يقضي بمنح الاختصاص لمحكمة غير مختصة يعني الاعتراف لإرادة الأطراف المشتركة بإحداث أثرها على نظام قضائي معين، وقواعد الإجراءات المدنية الدولية هي التي تبين لنا متى يكون شرط الاختصاص مقبولا²، المشرع الجزائري يقبل بالاتفاقات المانحة للاختصاص التي تتم على المستوى الداخلي، حيث يمكن للأطراف الاتفاق صراحة على عرض نزاعهم أمام جهة قضائية غير مختصة إقليميا يرونها مناسبة لتفصل في نزاعهم، أو الاتفاق ضمنيا للخضوع لنفس هذه المحكمة من خلال المثل اختياريا أمامها، وهذا ما يؤكد نص المادة 45 والمادة 46 من قانون

1- عبد النور أحمد، الاختصاص القضائي الدولي القائم على فكرة الخضوع الاختياري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 37 وما بعدها.

2- Nathalie COIPEL-CORDONNIER, Les conventions d'arbitrage et d'élection de for en droit international privé, Bibl. dr. priv., t. 314, préf. M. Fallon, avant-propos P. Mayer, L.G.D.J., France 1999, n° 39.

الإجراءات المدنية والإدارية¹، هتين المادتين تؤكدان اعتراف المشرع الجزائري بشرط الاختصاص القضائي على المستوى الداخلي، حيث أنهما تسمحان بمخالفة قواعد الاختصاص المحلي ما دام أن أغلبها لا يتعلق بالنظام العام²، الاجتهاد القضائي الجزائري أكد أيضا على الاعتراف بهذا الشرط في المجال الداخلي³.

على المستوى الدولي قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لم يعطي أي مكان لنص ينظم الاتفاقات المانحة للاختصاص، بل أنه لم يضع كلية القواعد العامة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية، لذلك قام القضاء الجزائري بسد هذا النقص معتمدا نفس الحل الذي أخذ به القضاء الفرنسي، والمتمثل في استخلاص قواعد الاختصاص القضائي الدولي من الأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي المحلي المنصوص عليها في المادة 37 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

اعتبار قواعد الاختصاص القضائي الدولي هي امتداد لقواعد الاختصاص الاقليمي الداخلية والتي في أغلبها ليست من النظام العام يسمح للأطراف الاتفاق على مخالفتها، هذا الاعتبار سيسمح كذلك بنقل نص المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الى المجال الدولي، وعليه فإن الاتفاق على سلب الاختصاص عن القضاء الجزائري رغم اختصاصه أو جلب

1- نصت المادة 45 على أنه: «يعتبر لاغيا وديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين التجار.»؛ وجاء في المادة 46: «يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا. يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي، وإذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك. يكون القاضي مختصا طيلة الخصومة، ويمتد الاختصاص في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له.»

2- عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 39؛ أحمد هندي، المرجع السابق، ص 125-126 وخاصة الصفحة 131.

3- قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 55818 الصادر بتاريخ 1989/01/08، المجلة القضائية، ع. 04، 1990م، ص 99؛ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 160246 الصادر بتاريخ 1998/02/17م، المجلة القضائية، ع. 01، 1998م، ص 167.

4- جبار محمد، المرجع السابق، ص 188؛ راجع أيضا: المطلب الثاني، المبحث الاول في هذه الدراسة.

الاختصاص له رغم عدم اختصاصه يصبح مقبولاً¹، هكذا فإن شرعية شرط الاختصاص القضائي في القانون الجزائري أصبحت مؤكدة، هذه الشرعية تدعمها أيضا الاتفاقات الدولية التي عبرت فيها الدولة الجزائرية عن قبولها شرط اختيار المحكمة²، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، كما ان الاجتهاد القضائي الجزائري في إحدى قراراته بين بطريقة ضمنية أنه يجوز للمتعاقدین طرح نزاعهم على محكمة يرونها مناسبة لهم³، النتيجة التي يمكن أن نصل إليها في الأخير هي أن القانون الجزائري يقبل بشرط الاختصاص القضائي من حيث المبدأ، غير أن هذا القبول يجب أن يتم بشروط، هذه الشروط اقترحها الفقه والاجتهاد القضائي المقارن⁴.

المطلب الثاني: صحة شرط الاختصاص القضائي المدرج ضمن الشروط

العامّة لفيسبوك.

بعد أن بينا أن شرط الاختصاص القضائي مقبول كمبدأ عام في القانون الجزائري، سنبحث عن صحة هذا الشرط عندما يتم ادراجه ضمن الشروط العامة لفيسبوك، هذه العملية تحتاج تكييف هذا الشرط (الفرع الأول)، بعد ذلك نبحث عن مدى اعتباره شرطا تعسفيا وكيف يمكن مواجهته (الفرع الثاني).

1- اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 28.

2- المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 94-181 مؤرخ في 27 يونيو سنة 1994م، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة لانوف (ليبيا) في 09 و 10 مارس سنة 1991م، الجريدة الرسمية، ع. 43، سنة 1994م، ص 06؛ والمادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2001م، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 06 ابريل سنة 1983م، الجريدة الرسمية، ع. 11، سنة 2001م.

3- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 661705 الصادر بتاريخ 2010/06/03، مجلة المحكمة العليا، ع. 02، 2012م، ص 173.

4- اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الأول: تكييف الشرط.

تعرض شركة فيسبوك على الانترنت نموذجا جاهزا لاتفاقية تتضمن شروطا مختلفة¹، والتسجيل في موقع فيسبوك على الانترنت يتطلب الموافقة على هذه الاتفاقية وما تحويه من شروط، بموجب هذا الاتفاق يستفيد المستخدم لفيسبوك من خدمات مجانية مختلفة منها انشاء صفحة شخصية على شبكة الانترنت تتضمن المعلومات الشخصية للمستخدم وصورته، كما يمكن للمستخدم الاتصال بالمستخدمين الآخرين المشاركين في موقع فيسبوك²، ويسمح هذا الموقع أيضا بالانضمام الى الشبكات التي يديرها بعض الأفراد او المؤسسات، فهل تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة عقدا؟

يعرف العقد بأنه اتجاه إرادة المتعاقدين إلى إنشاء أثر قانوني لاتفاقهما³، ويعرف كذلك بأنه توافق إرادتين على ترتيب آثار قانونية سواء كانت هذه الآثار تتمثل في انشاء التزام او نقله أو تعديله او إنهائه⁴، كما تعرف المادة 54 من القانون المدني الجزائري العقد بأنه: « اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما»، فكل تصرف يتم بتطابق إرادتين يعتبر عقدا حتى ولو لم يكن هناك موازنة من حيث القوة الاقتصادية للطرفين⁵، والاتفاق الذي يتم

1- الانترنت هي شبكة عالمية مفتوحة ومنتشرة تربط بين آلاف الشبكات تسمح بتبادل المعلومات عن طريق الاتصال بين أجهزة الاعلام الآلي او ما يعرف بالحاسب المنتشرة عبر دول العالم؛ الياس ناصيف، العقود الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م، ص 22 وما بعدها
2- راجع دباجة الاتفاقية الخاصة بفيسبوك:

<<https://www.facebook.com/legal/terms/update>>, 28-01-2017

3- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ص 11.

4- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 150.

5- بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر)، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2010م، ص 15.

بين الأفراد العاديين وشركة فيسبوك لا شك أنه يأخذ تكييف العقد، فشركة فيسبوك في موقعها تعرض على الأفراد خدمات مجانية وهي بذلك تقدم إيجاباً للتعاقد، ومن يقوم بالتسجيل في هذا الموقع يقبل هذا الإيجاب، إذن هناك إيجاب وهناك قبول مما يعني أننا بصدد عقد.

إذا كان الاتفاق المبرم بين الأفراد وشركة فيسبوك يكيف على أنه عقد فإن هذا العقد يتعلق بعقد استهلاك، حيث يعرف عقد الاستهلاك بأنه عقد يُبرم بين طرفين مستهلك ومحترف، يتعهد فيه المحترف بأن يورد للمستهلك سلعة أو خدمة لاستعماله الشخصي مقابل مبلغ معين، هذا التعريف لعقد الاستهلاك يدمج بين منظورين أحدهما مادي والآخر قانوني¹، حيث ينصرف المفهوم المادي للاستهلاك الى فعل الاستهلاك ذاته في العقد المبرم مع شركة فيسبوك والمتمثل في التمتع بالخدمة التي تقدمها شركة فيسبوك، اما مفهومه القانوني فهو التصرف القانوني الذي يقوم به الشخص بهدف الحصول على الخدمة لإشباع حاجاته الشخصية ويتمثل في تعاقدته مع الشركة، وكون أن فيسبوك يقدم خدمات مجانية فإن هذا لا يجعله يخرج عن القواعد المطبقة على العقود المبرمة بين المستهلكين والمحترفين، فقد نصت المادة 02 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه²: «تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة او خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجاناً وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك.»، إضافة الى ذلك فإن المادة 02 من نفس القانون تعرف المستهلك بأنه: «كل شخص طبيعي او معنوي يفتني

1- عبدالله عبد الكريم عبد الله، فائق حسين حوى، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق القانون اللبناني نموذجاً، دراسة بحثية مقدمة الى الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات التطبيق، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية-مجلس وزراء العدل العرب-جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2-4 يونيو 2014م، ص 06.

2- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، 08 مارس 2009م، ص 12.

بمقابل او مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية او تلبية حاجة شخص آخر او حيوان متكفل به...»، وتعرف المادة 03 من نفس القانون الخدمة بأنها: «كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا او مدعما للخدمة المقدمة...»، كما تعرف نفس المادة المحترف(المتدخل) بأنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك...»، ويعرف المحترف كذلك بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتصرف بشكل اعتيادي ومنظم في نشاطات التوزيع والإنتاج أو أداء الخدمات¹، تطبيق هذه الأحكام على العقد المبرم بين الافراد وشركة فيسبوك لا يدع مجالاً للشك في أنه يتعلق بعقد استهلاك طرفاه مستهلك (الفرد المستخدم) الذي يستفيد من الخدمات المقدمة من فيسبوك ومحترف (شركة فيسبوك) التي توفر هذه الخدمات مجانا.

بعد أن بينا بأن العقد المبرم مع شركة فيسبوك هو عقد استهلاك فإن ابرامه عبر شبكة الانترنت يزيده من الخصوصية التي تجعله يدخل ضمن طائفة العقود الالكترونية والتي تعرف بأنها الاتفاقات التي تتم بين شخصين أو اكثر، يتطابق فيها الايجاب والقبول بشأن اموال او خدمات من خلال تقنيات الاتصال عن بعد وذلك بهدف إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهاؤها²، ومن خصوصيات هذه العقود أنها تتم باستخدام وسائط إلكترونية بين متعاقدين غالبا ما يكون أحدهما في بلد أجنبي، هذه العقود تتضمن بنودا تكون محررة في وثيقة إلكترونية ويتم التوقيع عليها إلكترونيا، ما يميز هذه العقود أيضا أن بعضها يرتبط ارتباطا كلياً بالوسائل الالكترونية ابتداء من مرحلة المفاوضات حتى ابرام العقد وتنفيذه، هذه الميزة نجدها في العقد المبرم مع شركة فيسبوك

1- بودالي محمد، المرجع السابق، ص 23.

2- الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 36.

حيث يتم تنفيذه كليا عبر شبكة الانترنت، عقد فيسبوك وشرط الاختصاص المدرج فيه ليس مكتوبا على دعامة ورقية وإنما على وثيقة الكترونية أو ما يعرف بالمحرر الالكتروني، الذي يعرف بأنه حروف أو رموز أو أرقام أو أي علامة أخرى توضع على دعامة إلكترونية أو رقمية أو أي وسيلة أخرى تشابهها وتعطي معنى قابلا للإدراك¹.

العقد الالكتروني لا يختلف عن العقود التقليدية فيما يخص اركان العقد، غير ان الصعوبة تتعلق بالوسائل المستعملة بشأنه، ابرزها مسائل الكتابة وطرق التعبير عن الارادة، فطريقة القبول في فيسبوك تتم عن طريق الضغط على خانة "إنشاء حساب" المعروضة ضمن صفحة التسجيل على شاشة الحاسوب التي تحتوي أيضا فوق خانة "إنشاء حساب" على فقرة تنص على أنه : "بالنقر على إنشاء حساب، فإنك توافق على الشروط التي نتبعها وأنت قرأت سياسة البيانات بما في ذلك استخدام ملفات تعريف الارتباط..."، ما يميز عقد فيسبوك أيضا أنه عقد عابر للحدود بمعنى أنه دولي لأنه ينعقد بين متعاقدين ينتمون الى دول مختلفة وفق المعيار القانوني²، في الاخير يمكن القول ان العقد المبرم بين فيسبوك والافراد بما يتضمنه من شروط يكيف على أنه عقد استهلاك الكتروني دولي، وإذا كان شرط الاختصاص المدرج ضمن عقد فيسبوك يأخذ نفس التكييف الذي يأخذه العقد الرئيسي يطرح السؤال حول مدى اعتباره شرطا تعسفيا وكيف يمكن مواجهته، وذلك ما سنبحثه الآن.

1- علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني عناصره تطوره ومدى حجبيته في الإثبات المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص 42.

2- الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 39-44.

الفرع الثاني: مدى اعتبار شرط الاختصاص القضائي شرطا تعسفيا وكيفية مواجهته.

بحث مسألة مدى اعتبار شرط الاختصاص القضائي المبرم مع فيسبوك شرطا تعسفيا تقتضي أولا البحث عن صحته باعتباره اتفاقا تم تحريره على دعامة الكترونية وفق القانون الجزائري، في هذا الإطار يمكن القول أن التراضي في العقود بصفة عامة هو توافق أو تطابق إرادتي المتعاقدين التي يتم التعبير عنهما وتبادلها لتكوّن الإرادة المشتركة، حيث تنص المادة 59 من القانون المدني على أنه: «يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية»¹، فحوى النص أن التراضي يتم بإيجاب وقبول متطابقين يتجهان نحو إحداث أثر²، والتعبير عن الإرادة يتم بطرق مختلفة، حيث تنص المادة 60 من القانون المدني على أن: «التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالاته على مقصود صاحبه. ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا.»، هذه الكتابة التي تنص عليها هذه المادة قد تكون في الشكل الإلكتروني³، حيث اعترف المشرع الجزائري بالكتابة الالكترونية في نص المادة 323 مكرر و 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، فنصت المادة 323 مكرر على أنه: «ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها»، أما المادة 323 مكرر 1 فقد نصت على أنه: «يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط

1- علي فيلاي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر، الجزائر، 2010م، ص 82.

2- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 28.

3- علي فيلاي، المرجع السابق، ص 96-97.

إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها»، إذن المشرع لا يفرق بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والكتابة على الورق غير أنه يشترط لذلك إمكانية التأكد من هوية الشخص وسلامة المستند الإلكتروني، وقد تم اصدار قانون ينظم هذه المسائل وهو القانون المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكتروني¹.

إذا كان شرط الاختصاص القضائي باعتباره محررا إلكترونيا لا يثير صعوبات كثيرة في القانون الجزائري، فإن اعتباره من قبيل عقود الاستهلاك التي نجد فيها المستهلك (مستخدم فيسبوك) هو الطرف الضعيف الذي لا يملك المعلومات حول الخدمة التي تعاقد عليها، في مقابل المحترف (شركة فيسبوك)، التي تتوفر على كافة المعلومات الدقيقة المتعلقة بالخدمة محل الاستهلاك، سيطرح مسألة عدم التوازن العقدي بين الطرفين التي تتجسد في ضعف المستهلك في مواجهة قوة المحترف سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية او المهنية، كما أن محل هذا العقد يتعلق بخدمة يحتاجها الكثير من أفراد المجتمع، وإدراج شرط خضوع اختياري في هذا العقد سيضر حتما بالمستهلك (مستخدم فيسبوك)، العقد المبرم مع شركة فيسبوك يتضمن فعلا هذا الشرط في المادة 15 منه يقضي بأن المحاكم المختصة هي محاكم ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة، ومن الواضح جدا أن الشرط في حالة النزاع مع شركة فيسبوك يفرض على المستخدم العادي (المستهلك) تكبد تكاليف لا تتناسب مع الهدف من العقد المتمثل في تلبية حاجاته الشخصية والعائلية، بالمقابل فإن شركة فيسبوك لها كل الإمكانيات المالية والبشرية الكافية لتدافع

1- راجع القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق اول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية رقم 06، 2015، ص 06.

عن نفسها أمام القضاء الذي يتبع له الفرد العادي¹، وبالتالي فإن هذا الشرط يكيف على أنه تعسفي، هذا التكيف يستدعي تدخل المشرع من أجل مجابهة هذا الشرط التعسفي.

القانون الدولي الخاص الجزائري في مجال الاختصاص القضائي الدولي لم يتضمن قواعد تتعلق بحماية المستهلك، استعمال القواعد المادية الداخلية في القانون الجزائري عن طريق تمديدها الى المجال الدولي يمكن ان يوفر بعض الحماية للمستهلك، من بين هذه القواعد نذكر الأحكام المتعلقة بالشرط التعسفية الخاصة بالعقود، حيث أن عقود الاستهلاك تتعد في كثير من الاحيان بألية عقود الازعان، وتعرف عقود الازعان بأنها العقود التي ينفرد فيها أحد المتعاقدين بوضع شروط تعاقد مفصلة مقدما دون أن يسمح للطرف الأخر بمناقشتها، ومن جهة أخرى يشترط حتى يعتبر العقد إذعان أن تكون الخدمة المقدمة للمستهلك ضرورية ومحتكرة قانونيا او فعليا²، هذه القواعد في الحقيقة لا يمكن تطبيقها لسببين: أولا ان من بين العناصر التي يجب توفرها في عقد الإذعان في القانون الجزائري هي اعتبار السلعة او الخدمة من الضروريات بالنسبة للمستهلك³، ويبدو أنه من الصعب اقناع القاضي بأن موقع فيسبوك يعتبر من الضروريات، ثانيا أن هذه القواعد ذات طبيعة عامة واستيفاء شروط تطبيقها أمر صعب.

حماية المستهلك من شرط الاختصاص المبرم في عقد فيسبوك قد يوفرها قانون حماية المستهلك، فالمادة 29 من القانون رقم 04-02 التي تتعلق بالممارسات التعاقدية التعسفية تمنع إدراج شروط تعسفية في العقود التي يكون

1-Lachacinski Thibault, Fajgenbaum Fabienne, « La clause attributive de compétence du contrat Facebook jugée abusive », Lexbase Hebdo, 05/2015 (N° 422).

2- عبد الله عبد الكريم عبد الله، فانت حسين حوى، المرجع السابق، ص 06.

3- بودالي محمد، المرجع السابق، ص 57.

طرفها المستهلك، حيث أوردت بعضا من هذه الشروط على سبيل المثال¹، كما أن المادة 30 من نفس القانون والتي نصت على أنه: «بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية»، هذه الأحكام تتضمن قواعد أمر لا يجوز الاتفاق على مخالفتها²، وبالتالي يمكن تطبيقها على شرط الاختصاص المبرم مع شركة فيسبوك عن طريق تمديد هذه الأحكام لتطبق في المجال الدولي، مع ذلك نرى أنه من الضروري وضع قواعد خاصة بحماية المستهلك على المستوى الدولي، هذه القواعد يمكنها تعطيل أي اتفاق يمنح الاختصاص يسبق مرحلة النزاع كأصل عام، هذا الحظر يمثل الوسيلة الأكثر فعالية التي تسمح باستبعاد كل الحالات التي يوجد فيها المستهلك رافضا لشروط تمديد الاختصاص المفروضة عليه من طرف المحترف المتعاقد معه في عقود الإذعان، مع ذلك يبقى هناك مسلك آخر يمكن ان يعتمد عليه القاضي في حظر شرط الاختصاص المدرج ضمن عقد فيسبوك هذا المسلك يتمثل في استعمال فكرة النظام العام، او مبدأ تلافي إنكار العدالة الذي يمنح الاختصاص للقاضي الجزائري عندما يكون هناك خطر إنكار العدالة³.

-
- 1- عادل عميرات، حماية رضا المستهلك أثناء التعاقد، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ضل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي 14/13 أبريل 2008م، ص 180.
- 2- عبد النور أحمد، حماية المستهلك ضد اتفاق الخضوع الاختياري في القانون الدولي الخاص الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية (مخبر حماية الحقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر)، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة الجزائر، ع. 01، 2014م، ص 151.
- 3- راجع تفصيل ذلك: عبد النور أحمد، الاختصاص القضائي الدولي القائم على فكرة الخضوع الاختياري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 98، وما بعدها.

الخاتمة

اكتساب أصدقاء جدد على فيسبوك، ومشاركة المناسبات الجميلة مع الأهل والأصدقاء، وإنشاء مجموعات خيرية، أو نشر معارف علمية أو ترفيهية، والاتصال بالصوت والصورة مع أي شخص في العالم، والترويج للشركات والأشخاص... الخ، كلها خدمات جميلة ومفيدة لكنها قد تتحول في لحظة ما الى كارثة، كيف سيكون الحال لو استعمل فيسبوك معلوماتنا الشخصية وصورنا دون موافقتنا مثلا، علما أنه عند تسجيلنا في هذا الموقع فإننا نمنحه ترخيصا حصريا لامتلاك حقوق هذه المعلومات والصور، فهل سيكون بمقدورنا تكبد تكاليف باهظة من أجل استرجاع حقوقنا أمام محاكم تبعد آلاف الكيلومترات عند منازعة شركة فيسبوك.

في هذه الدراسة حاولنا أن نضع شرط الاختصاص القضائي المدرج ضمن عقد فيسبوك تحت مجهر القانون الجزائري، حيث توصلنا إلى النتائج التالية:

- ليس هناك قواعد واضحة تخص الاختصاص القضائي الدولي في القانون الجزائري يمكنها أن تنظم الاختصاص بشأن منازعات الفيسبوك.
- نصوص بعض الاتفاقيات الدولية، والطور المعتمدة من طرف القضاء الجزائري والمتمثلة في استخلاص قواعد الاختصاص القضائي الدولي من الأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي المحلي تسمح بقبول الشروط المانحة للاختصاص في المجال الدولي من حيث المبدأ.
- شرط الاختصاص القضائي المنصوص عليه في اتفاقية فيسبوك يعتبر من قبيل عقود الاستهلاك الالكترونية، حيث نجد فيه مستخدم فيسبوك هو الطرف الضعيف في مقابل شركة فيسبوك الطرف القوي.

- هذا الشرط يكرس عدم التوازن العقدي بين طرفي العقد، حيث من الواضح جدا أن الشرط في حالة النزاع مع شركة فيسبوك يفرض على المستخدم العادي تكبد تكاليف لا تتناسب مع الهدف من العقد المتمثل في تلبية حاجات شخصية، وهذا يعني دون شك أن شرط الاختصاص القضائي المدرج ضمن الشروط العامة لفيسبوك هو شرط تعسفي.
- اعتبار شرط الاختصاص القضائي المدرج ضمن الشروط العامة لفيسبوك شرط تعسفي يجعل العقد المبرم بين فيسبوك والمستخدم يخضع للتشريعات التي تحكم الشروط التعسفية.
- استعمال قواعد قانون حماية المستهلك التي تمنع إدراج شروط تعسفية في العقود التي يكون طرفها المستهلك عن طريق تمديدها للمجال الدولي أو استعمال فكرة النظام العام، أو مبدأ تلافي إنكار العدالة قد لا تكون ذات مفعول قاطع لأنها ليست مخصصة لهذا النوع من العقود.
- كانت هذه هي أهم النتائج التي توصلنا إليها غير أنه يبدو أن حماية المستخدمين الجزائريين في المنازعات التي تقوم بشأن خدمة فيسبوك غير واضحة المعالم، لذلك نقترح التوصيات التالية:
- أنه من الضروري تدخل المشرع بصفة عاجلة من أجل حماية الطرف الضعيف المتمثل في الأفراد المستخدمين لهذه الخدمة التي توفرها شركة فيسبوك.
- تدخل المشرع يمكن أن يكون عن طريق قبول فقط الشروط المانحة للاختصاص التي تمنح الاختصاص لمحكمة موطن الطرف الضعيف، أو تمكنه من اختيار المحكمة بعد نشوء النزاع حيث يكون في بيئة من أمره.

- دعوة المشرع الجزائري ودون تردد إلى الإسراع في وضع قواعد اختصاص قضائي دولي تحظر مثل هذه الشروط أو تبطلها عندما تكون ضد مصلحة الطرف الضعيف.
- وضع قواعد اختصاص قضائي دولية تنظم مسائل الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية بصفة عامة.
- وضع تشريعات خاصة تنظم الاختصاص القضائي الدولي في المجال الإلكتروني.
- تنشيط البحوث الجامعية المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي.
- توعية مستعملي فيسبوك حول خطورة هذا الشرط.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب.

- 01- اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2006م.
- 02- الياس ناصيف، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م.
- 03- أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- 04- أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية (دراسة في التنظيم القضائي-الاختصاص-الدعوى-المحاكمة-الأحكام وطرق الطعن فيها-التحكيم)، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1989م.
- 05- بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011م.
- 06- بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر)، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2010م.
- 07- حبار محمد، القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.
- 08- حسام الدين فتحي ناصف، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.

- 09- حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004م.
- 10- حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م.
- 11- خالد عبد الفتاح محمد خليل، تعاضم دور الإرادة في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة لدور الإرادة في مجال الأحوال الشخصية والمسؤولية التقصيرية، والاختصاص القضائي الدولي)، دار الكتب، 2014م.
- 12- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000م.
- 13- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011م.
- 14- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص الدوليين)، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م.
- 15- علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني عناصره تطوره ومدى حجتيه في الإثبات المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2011م.
- 16- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م.
- 17- محمد الروبي، دور الإرادة في مجال الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009م.
- 18- محمود لطفي محمود عبد العزيز، التنازع الدولي للاختصاص القضائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2013م.
- 19- موحد إسعاد، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)، ترجمة فائز أنجق، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989م.
- 20- هشام خالد، الشرط السالب للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012م.

ب- الرسائل الجامعية:

- 01- عبد النور أحمد، الاختصاص القضائي الدولي القائم على فكرة الخضوع الاختياري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016م.

ت- المقالات والأبحاث:

- 01- عبدالله عبد الكريم عبد الله، فانتن حسين حوى، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق "القانون اللبناني نموذجاً"، دراسة بحثية مقدمة الى الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين

الواقع وآليات التطبيق، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية-مجلس وزراء العدل العرب-جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2-4 يونيو 2014م.

02- عادل عميرات، حماية رضا المستهلك أثناء التعاقد، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي 14/13 أبريل 2008م.

03- عبد النور أحمد، حماية المستهلك ضد اتفاق الخضوع الاختياري في القانون الدولي الخاص الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية (مخبر حماية الحقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر)، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة الجزائر، ع. 01، 2014م.

ث- النصوص القانونية:

01- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، سنة 2008.

02- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، 08 مارس 2009م، ص 12.

03- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق اول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06، 2015، ص 06.

04- مرسوم رئاسي رقم 94-181 مؤرخ في 27 يونيو سنة 1994م، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة لانوف (ليبيا) في 09 و 10 مارس سنة 1991م، الجريدة الرسمية، ع. 43، سنة 1994م، ص 06.

05- مرسوم رئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2001م، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 06 ابريل سنة 1983م، الجريدة الرسمية، ع. 11، سنة 2001م.

ج- أحكام القضاء:

01- قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 55818 الصادر بتاريخ 1989/01/08، المجلة القضائية، ع. 04، 1990م، ص 99.

02- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 160246 الصادر بتاريخ 1998/02/17، المجلة القضائية، ع. 01، 1998م، ص 167.

02- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 661705 الصادر بتاريخ 2010/06/03، مجلة المحكمة العليا، ع. 02، 2012م، ص 173.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

A- Les ouvrages:

01- Ali MEZGHANI, Droit international privé, Etats et relations privées internationales, Système de droit applicable et droit judiciaire international, Cères Productions et CERP, Tunis, 1991.

02- Hélène Gaudemet-Tallon, La prorogation volontaire de juridiction en droit international privé, Bibl. dr. inter. priv., vol. 4, préf. H. Batiffol, Dalloz, 1965.

03- Nathalie COIPEL-CORDONNIER, Les conventions d'arbitrage et d'élection de for en droit international privé, Bibl. dr. priv., t. 314, préf. M. Fallon, avant-propos P. Mayer, L.G.D.J. 1999.

04- Y. LOUSSOUARN, P. BOUREL et P. Des Vareilles-Sommières, Droit international privé, 10e éd., Dalloz, 2013.

B- Articles:

01-Lachacinski Thibault, Fajgenbaum Fabienne, « La clause attributive de compétence du contrat Facebook jugée abusive », Lexbase Hebdo, 05/2015 (N° 422)

02- Maria Mercanti-Guerin, « Facebook, un nouvel outil de campagne : Analyse des réseaux sociaux et marketing politique », La Revue des Sciences de Gestion 2010/2 (n°242).

C- Loi:

01- Loi n°94-653 du 29 juillet 1994, JORF n°175 du 30 juillet 1994 p. 11056.

D- La jurisprudence.

01- Cass. 1re civ., 19 oct. 1959, Pelassa, D. 1960, p. 37, note G. Holleaux.

02- Cass. 1re civ., 30 oct. 1962, Scheffel, Bull. 1962 I n° 449 p. 385.

ثالثا: مواقع الانترنت:

<http://fr.newsroom.fb.com/company-info/#statistics>, 28-01-2017

Institut World State: <<http://www.internetworldstats.com/africa.htm#dz>>, 27-01-2017.

<https://www.facebook.com/legal/terms>>, 25-01-2017.

<https://www.facebook.com/legal/terms/update>>, 28-01-2017.